[163] ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله إلا انه قال: لو كنت آمر أحدا (1). (25314) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: جهاد المرأة حسن التبعل (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 82 - باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الاخر بغير حق (25315) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال): بسند تقدم (1) في عيادة المريض عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل ا صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه (2) وترضيه وان صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل ا وكانت أول من ترد النار، ثم قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): وعلى الرجل مثل ذلك الوزر

_____ (1) الفقيه 3: 277 / 1316. (2) الكافي 5: 507 / 4. (1) تبعلت: اطاعت زوجها (القاموس المحيط 3: 335). (2) الفقيه 3: 278 / 1319، الخصال: 620 / 10. (3) تقدم في الحديث 1، 2 من الباب 27 من ابواب السجود والباب 79، 80 من هذه الابواب والحديث 6 من الباب 78 من هذه الابواب. (4) ياتي في الباب 82، 91، 117، 123 من هذه الابواب. الباب 82 فيه حديث واحد (1) عقاب الاعمال: 335 - 339. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (2) في المصححة ما نصه: (تعتبه) محتمل ايضا، والاول هو الاظهر. (*) _____